

### أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 100:

إجراءات تنقيح ميزانية البلدية بالزيادة؟

### الجواب

ينص الفصل 25 جديد من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 على أنه يمكن إدخال تنقيح على الميزانية بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد وذلك وفق الإجراءات الإعتيدية لإعداد الميزانية من حيث الإقتراع على المشروع من طرف مجلس الجماعة المحلية و مصادقة سلطة الإشراف المختصة مع التأكيد على أن عملية الترفيع في العنوان الأول تستوجب تحقيق موارد العنوان بنسبة مرتفعه أو أن الموارد الذاتية المنظر تحصيلها إلى نهاية السنة الجارية تنبئ بحصول فائض و كانت الجماعة المحلية في حاجة إلى تأدية بعض النفقات التي لم ترصد لها أية اعتمادات بالميزانية الأولية أو كانت تلك الإعتمادات غير كافية.